

برنامج
الأغذية
العالمي



Programme
Alimentaire
Mondial

World
Food
Programme

Programa
Mundial
de Alimentos

المجلس التنفيذي
الدورة السنوية

روما، 28-2003/5/30

قضايا السياسات

البند 5 من جدول الأعمال

سياسة برنامج الأغذية العالمي بشأن الهبات
من الأغذية المستتبطة بالتكنولوجيا الحيوية



Distribution: GENERAL

WFP/EB.A/2003/5-B/Rev1

29 May 2003

ORIGINAL: ENGLISH

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة
برنامج الأغذية العالمي في شبكة انترنت على العنوان التالي: (<http://www.wfp.org/eb>)

مذكرة للمجلس التنفيذي

الوثيقة المرفقة مقدمة للمجلس التنفيذي لينظر فيها

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين يرغبون في إبداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورة أسماؤهم أدناه، ونرجو أن يتم الاتصال قبل ابتداء اجتماعات المجلس التنفيذي بفترة كافية.

رقم الهاتف: 066513-2020

Mr N. Gallagher

مدير شعبة الاتصالات (FRC):

الرجاء الاتصال بمشرف وحدة التوزيع وخدمات الاجتماعات إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي أو استلامها وذلك على الهاتف رقم: (066513-2328).



مشروع القرار*

يحيط المجلس علماً بسياسة برنامج الأغذية العالمي بشأن الهيئات من الأغذية المستتبطة بالتكنولوجيا الحيوية الحديثة، كما يرد في الوثيقة WFP/EB.A/2003/5-B/Rev.1، مع مراعاة أنه تم استشارة المديرين العاملين لمنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية بشأنها.

* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي الذي اعتمده المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.



معلومات أساسية

- 1- استجابة للمناقشات التي أجريت في دورتي أكتوبر/تشرين الأول 2002 وفبراير/شباط 2003 للمجلس التنفيذي، أعدت الأمانة السياسة المبينة خطوطها العريضة أدناه فيما يتعلق بالهبات/المشتريات من الأغذية المستنبطة بالتكنولوجيا الحيوية (المحوّرة وراثياً/المعدة بالتكنولوجيا الحيوية). هذه السياسة هي تحرير للسياسة العملية المؤقتة التي قدمت في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2002 والتي ماتزال سارية المفعول، وهي تعكس مشاورات مع منظمة التجارة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية أجريت بناءً على طلب من المجلس التنفيذي للبرنامج.
 - 2- بعد دورة المجلس التنفيذي المنعقدة في أكتوبر/تشرين الأول 2002 التمس البرنامج مشورة منظمة التجارة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية. بالإضافة إلى ذلك، استعرضت الأمانة ما تركه التصديق على بروتوكول كارتاخينا من آثار على عمليات برنامج الأغذية العالمي. وتم استشارة المديرين العاملين لمنظمة التجارة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، بشأن السياسة المعادة صياغتها.
 - 3- أشار عدد من الدول الأعضاء مسألة كيفية تأثير بروتوكول كارتاخينا على عمليات البرنامج فيما يتعلق بالهبات/المشتريات من الأغذية المحورة وراثياً/المعدة بالتكنولوجيا الحيوية. وحتى 15 أبريل/نيسان 2003، كانت 45 دولة قد صدقت على البروتوكول. وسيدخل البروتوكول حيز النفاذ بعد تسعين يوماً من تصديق 50 دولة عليه. وبينما قصد بروتوكول كارتاخينا بالدرجة الأولى أن يتناول الاتجار بالكائنات العضوية المحورة وراثياً، وردت فيه إشارة إلى الاتجار بالمنتجات الغذائية. ومن الأهمية بمكان ألا يغيب عن الذهن أن وكالات الأمم المتحدة ليست أطرافاً في بروتوكول كارتاخينا، الذي هو اتفاق بين دول أعضاء، ولكنها يجب أن تكون مستعدة للتقيّد تقيداً تاماً بتدابير التنفيذ التي تتخذها الدول الأعضاء المصدقة على البروتوكول. ولذلك، فإن برنامج الأغذية العالمي سوف يتقيّد تقيداً تاماً بأي لائحة واردات وطنية تعتمد عليها البلدان المصدقة على بروتوكول كارتاخينا، ولكن ليست له ولاية قانونية لفرض أي من أحكام البروتوكول على المعاملات التي تعني أطرافاً أخرى.
- ◀ تعامل الأغذية المحورة وراثياً/المعدة بالتكنولوجيا الحيوية على غرار معاملتها للأغذية التقليدية ولا تفرض أي متطلبات خاصة؛
 - ◀ تتطلب إجراء إشعار أو نظام لبطاقات تعريف بشأن بعض أو كل منتجات الأغذية المحورة وراثياً/المعدة بالتكنولوجيا الحيوية؛
 - ◀ لا تقبل واردات الأغذية المحورة وراثياً/المعدة بالتكنولوجيا الحيوية؛ أو
 - ◀ تطبق مجموعة من التدابير التنظيمية على أساس كل حالة على حدة.

سياسة برنامج الأغذية العالمي المقترحة

- 5- فيما يلي سياسة برنامج الأغذية العالمي فيما يتعلق بالمنح/المشتريات من الأغذية المحورة وراثياً/المعدة بالتكنولوجيا الحيوية. وسيتم وضع مبادئ توجيهية إجرائية محددة للمكاتب القطرية وللمقر بناءً على ذلك:
- 6- ينبغي للمعونة الغذائية أن تتقيد من حيث المبدأ بنفس القوانين والاتفاقات الدولية التي تنطبق على التجارة بالمنتجات الزراعية. ولذلك، ينبغي للهبات الغذائية المقدمة من برنامج الأغذية العالمي أن تكون متفقة مع المعايير المتفق عليها دولياً وأن تنطبق على الاتجار بالمنتجات الغذائية. وحيث لا توجد حالياً معايير من هذا القبيل - كما هي الحال في التجارة بالأغذية المحورة وراثياً/المعدة بالتكنولوجيا الحيوية - لا توجد لدى البرنامج سلطة لفرضها ويجب، بدلاً من ذلك، أن يستجيب للوائح الوطنية السارية، إذا ما وجدت. وليس لبرنامج الأغذية العالمي اختصاص قانوني لفرض معايير على المعاملات التجارية بالأغذية التي تتعلق بالدول الأعضاء دون موافقة صريحة منها أو تقديم المشورة الفنية بشأن استصواب أو صياغة لوائح واردات الأغذية.
- 7- يطلب البرنامج من مكاتبه القطرية أن تظل مواكبة لجميع اللوائح الوطنية المتعلقة باستيراد الأغذية، بما في ذلك أي لوائح تتعلق بالأغذية المحورة وراثياً/المعدة بالتكنولوجيا الحيوية، والتقيّد بها. وينبغي اتباع هذه اللوائح حالما يتم تطوير الحصص الغذائية، والقيام بعمليات الشراء. وتلتزم المكاتب القطرية موافقة الحكومات المستفيدة على استيراد هبات



المعونة الغذائية سواء أشتريت أو قُدمت عيناً. ويواصل البرنامج المحافظة على سياسته طويلة الأمد القاضية بالاعتصار في المعونات الغذائية على الأغذية التي ثبت في البلدان المانحة والمتلقية على السواء أنها آمنة للاستهلاك البشري.

8- يُتوقع من المكاتب القطرية أن تنتقد تماماً بسياسات الاستيراد الوطنية القائمة أياً كان شكلها.

9- يتوقع البرنامج أن يدخل بروتوكول كارتاخينا حيز النفاذ في وقت لاحق من عام 2003. وبينما تعدّل الدول المصدقة على البروتوكول نُظّم استيرادها لكي تعكس أحكام البروتوكول، يُتوقع من المكاتب القطرية للبرنامج أن تنتقد بأي تغييرات لاحقة في لوائح الاستيراد الوطنية.

10- وضمن الإطار المحدد أعلاه (الفقرات 6 إلى 9)، فإن البرنامج سيواصل قبول هبات الأغذية المحوّرة وراثياً/المعدة بالتكنولوجيا الحيوية. وإذا لم تكن إحدى الجهات المانحة ترغب في استخدام هباتها النقدية في شراء الأغذية المحوّرة وراثياً/المعدة بالتكنولوجيا الحيوية فإن البرنامج سيتمثل لأي طلب من هذا النوع.

